

1845

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لتحويل مبالغ مقابل مصاريف نشر مقال علمي
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة العلمية التي تجرى بمركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية، نشر أحد الباحثين مقالا علميا بمجلة «...» الأمريكية وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحوّلة لفائدة المؤسسة المذكورة بعنوان تسديد مصاريف نشر المقال.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفي غياب منشأة دائمة لمؤسسة النشر الأمريكية بتونس، لا تخضع المبالغ المحوّلة لها مقابل نشر المقال العلمي موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة أتوات الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 جوان 1985 والبروتوكول الملحق لها لا يشملها.

ويستوجب الإعفاء المذكور إدلاء دار النشر المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

ولا تخضع المبالغ المزمع تحويلها إلى الخارج إلى الأداء على القيمة المضافة باعتبارها دفعت مقابل خدمات مستغلة بالخارج.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخيل المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي